الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

تحت الرعاية السامية للسيد مدير جامعة أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق
ومخبر القانون والمجتمع

جامعة أدرار- الجزائر

ينظمان

يوم دراسي حول:

الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية

يوم: 23 ماي 2013م

ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسئولية المدنية

أ.أزوا عبد القادر أستاذ مساعد "أ"

مقدمــة

إن الهدف الأساسي للمسئولية المدنية كان وما زال هو جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور من فعل الغير، هذه الوظيفة الدائمة تعد وظيفة أصلية لا تتخلى عنها لصالح أي هدف آخر. فيجب أن يتحمل المسئول في ذمته كل نتائج هذا الانحراف أي بتعويض كل الاضرار التي لحقت بالمضرور عن طريق التعويض العادل، فالمسئول إذا كانت لديه الحرية في الاختيار و قد اختار سبيل الاضرار بالغير فوجب أن يتحمل بكل نتائج مسلكه و هذا جزاء له على اعتدائه على القاعدة الاخلاقية.

و إذا كان المضرور يستحق التعويض من الوجهة الاجتماعية، فإن مدى التعويض يجب أن يتقيد هو الآخر بالمنطق نفسه. فعدالة التعويض تعني استبعاد التعويض الكامل و الاكتفاء بالتعويض العادل الذي فيه ما يكفي لجبر الضرر.[1]

غير أنه منذ ظهور الآلة ظهرت اتجاهات تدعو إلى الاكتفاء ببعض عناصر المسئولية المدنية، على أساس أن ما يصيب الشخص أو مجموعة الأشخاص من ضرر لا بد أن يكون له تعويض يزيل آثاره، و أن الفكرة السائدة لدى الجمهور في الوقت الحاضر هو أن المسئول الأخير عن ضمان التعويض هو المجتمع أو الهيئة الجماعية.[2]

ومن هذا المنطلق سنعرض لضمانات التعويض من خلال توضيح مفهوم التعويض ووظائفه (المبحث الأول) ثم الحديث عن أثر المفهوم الجديد للمسئولية المدنية على نظام التعويض(المبحث الثاني).

---

[1] – عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء الطبعة السابعة 2000، ص 973. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني: المسئولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية منقحة ومزيدة، 2004، 671.

[2] – محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية و دور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993، ص 14–15. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، الاردن، الطبعة الأولى 2006، ص 491.

المبحث الأول: مفهوم التعويض ووظائفه

المطلب الأول : النطاق الزمني لحق المضرور في التعويض

يستحق المضرور تعويضاً بدءاً من وقت ثبوت حقه في هذا التعويض لحين صدور الحكم القضائي المحدد لقيمته.

وهو ما يثير التساؤل عن بدء الحق في التعويض في حالة وجود فارق زمني بين الخطأ و وقوع الضرر و كذا رفع الدعوى، وما يترتب عن ذلك من أهمية تتعلق بتعيين المضرور المستحق للتعويض وتحديد قيمة التعويض، و المكان الذي يعتد به في تحديده.[3]

أولاً: نشوء الحق في التعويض في المسئولية العقدية: التعويض في إطار المسئولية العقدية ينشأ عن ضرر تحقق نتيجة الاخلال بالتزام عقدي، ويتوقف تحديد وقت بدء اخلال المدين بالتزامه العقدي على ما إذا كان الأمر يتعلق بمجرد تأخر المدين في تنفيذ التزامه، أو امتناعه عن التنفيذ.

فإذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه فلا يستحق الدائن التعويض إلا بعد إعذار المدين بعد حلول أجل الدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك" المادة 179 قانون مدني"، أن سكوت هذا الدائن و عدم المطالبة بالتنفيذ يمنح المدين أجلاً إضافياً على سبيل التسامح، فمسئولية المدين عن التأخر في التنفيذ تنحصر في الفترة التالية للإعذار.

أما إذا امتنع المدين عن التنفيذ، فإن المادة 179 قانون مدني لم تميز بين التأخر في التنفيذ و الامتناع عنه من حيث ضرورة إعذار المدين، مالم يصرح المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه فيعفى الدائن من الاعذار، إذ لا جدوى من حث المدين على التنفيذ عن طريق الاعذار إذا كان هذا المدين قد عقد العزم على عدم الوفاء بالتزامه بناء على تصريح مكتوب. " المادة 181 قانون مدني"

ثانياً: نشوء الحق في التعويض في إطار المسئولية التقصيرية: تنص المادة 124 قانون مدني " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض."

لقد اختلف الفقه حول وقت نشوء الحق في التعويض، فهناك رأى يقول بأن هذا الحق يرتبط بنشوء الضرر، أي من يوم اكتمال عناصر المسئولية المدنية، وهناك رأى آخر يقول بإن الحق في التعويض ينشأ من تاريخ صدور الحكم به.

ومن الناحية المنطقية فإن الأخذ بوقت تحقق الضرر هو المقبول منطقياً، أي من وقت اكتمال عناصر المسئولية لإن الأحكام القضائية تعتبر في الاصل كاشفة و ليست منشئة للحقوق، كما أن الفعل الضار هو

---

[3] – أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية العقدية و التقصيرية، منشأة المعارف الاسكندرية، 2000، ص 13.

مصدر الحق في التعويض. لكن الحكم الذي يصدر بالتعويض يثبت الحق فيه و يقويه و يرتب عليه آثاراً لم يكن مجرد نشوء الحق في التعويض يرتبها من قبل.[4] "

و تظهر أهمية ذلك من حيث احتساب عناصر الضرر المستحق عنها التعويض، ومن حيث تحديد المضرور بالانعكاس الذي يستحق تعويضاً عما أصابه من ضرر شخصي ناتج عما انعكس عليه من ضرر أصاب المضرور المباشر، كما في حالة الضرر الذي يصيب الزوجة من جراء موت زوجها طالما كانت علاقة الزوجية قائمة وقت موته، ولو كان عقد الزواج لاحقاً لتاريخ وقوع الخطأ من المسئول.

المطلب الثاني: تقدير التعويض

أولاً: صور التعويض: الأصل في التعويض أن يكون تعويضاً نقدياً، ذلك أن التعويض بمعناه الواسع إما أن يكون عينياً وهذا هو التنفيذ العيني، و إما أن يكون تعويضاً بمقابل، وهذا الاخير إما أن يكون تعويضاً غير نقدي أو تعويض نقدي.[5]

- **التعويض العيني:** هو الوفاء بالالتزام عيناً، و يقع كثيراً في الالتزامات التعاقدية، أما في المسئولية التقصيرية ففي قليل من الفروض أن يجبر المدين على التنفيذ العيني. مثال ذلك أن يحكم القاضي على من أتلف السيارة أن يصلحها و يعيدها إلى حالتها الأولى. ولكن الغالب أن يستحيل التعويض العيني كأن تصدم سيارة أحد المارة فتبتر ساقه، فيستحيل التنفيذ العيني، و لذلك فالغالب أن يكون التعويض بمقابل.[6]

- **التعويض بمقابل:** إذا تعذر التنفيذ العيني فلا يبقى أمام القاضي إلا أن يحكم بالتعويض، و لا يقتصر التعويض بمقابل على النقد بل يجوز للقاضي تبعاً للظروف و بناءاً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه و أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الاعانات تتصل بالفعل غير المشروع " المادة 2/132 قانون مدني جزائري"

و التعويض النقدي قد يتم في صورة مبلغ يدفع مرةً واحدة، أو أن يدفع على اقساط، و قد يكون في صورة مرتب مدى الحياة، وفي الحالتين الاخيرتين –الأقساط، المرتب مدى الحياة– يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين و ذلك حتى يكون السداد مضموناً." المادة 1/132 قانون مدني جزائري"

---

[4] – علي علي سليمان، دراسات في المسئولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 197.198. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1997، ص 1092.

[5] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، المرجع السابق ، ص 1092.

[6] – منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعة، 2002، ص 77.

و إذا تقرر دفع التعويض في صورة أقساط أو ايراد مرتب مدى الحياة، فلا سبيل للدائن لطلب إعادة النظر فيه في حالة انخفاض القدرة الشرائية للنقد و ارتفاع الاسعار، ذلك أنه لو اتيح للمضرورين طلب اعادة النظر بسبب تقلب أسعار العملة لما انتهى القضاء من نظر دعواهم ، كما أنه بالمقابل قد يطلب المسئول إعادة النظر في مقدار التعويض إذا تحسنت حالة المضرور بعد صدور الحكم بالتعويض وظهر أن التعويض مبالغ فيه، وكل هذا ينال من حجية الشئ المقضي به.[7]

ثانياً: معايير تقدير التعويض :

إن الغاية من التعويض هي تمكين المضرور من اعادة الحال الى ما كانت عليه، من خلال اصلاح ما أفسده الفعل الضار، أو الاستعاضة عن المال المفقود بما يوازيه، أو التعويض عن الخسارة الحاصلة و الربح الفائت، فإن تحديد قيمته يجب أن يتم بصورة تحقق هذه الغاية.[8]

إن التعويض مقياسه الضرر المباشر،[9] بحسب ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب. فالتعويض في كل الاحوال– التعويض العيني، بمقابل، نقدي، غير نقدي، مقسطاً، إيراداً مرتباً أو رأس مال– يتحدد بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر ماديا أو أدبياً، متوقعاً أو غير متوقع، حالاً أو مستقبلاً مادم محققاً.[10]

غير أنه على القاضي مراعاة الملابسات التي من شأنها التأثير في التعويض، وهي الظروف التي تلابس المضرر لا الظروف التي تلابس المسئول. ذلك أن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات، فيكون محلاً للاعتبار الحالة الجسمية و الصحية للمضرور، حالته العائلية ذلك أن الأعزب لا يعول إلا نفسه على خلاف من يعول زوجةً و أطفالاً، الحالة المالية للمضرور وهذا لا يعني أن المضرور الغني لا يستحق تعويضاً بل إن التعويض يراعي اختلاف الكسب الذي يفوت المضرور يفوت المضرور من جراء ما لحقه من ضرر.

كما أن الاصل في التعويض جسامة الضرر لا جسامة الخطأ، فهما كان الخطأ يسيراً أو جسيماً تبقى العبرة بالضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ. وهذا هو مقتضى فصل التعويض المدني عن العقوبة الجنائية،

---

[7] – علي علي سليمان، دراسات في المسئولية المدنية، المرجع السابق، ص 209 وما بعدها.

[8] – مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني: المسئولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية منقحة ومزيدة، 2004، 671.

[9] – يقول الأستاذ " بلانيول و بير واسمان" في مطولهم القانون المدني الفرنسي " قصر التعويض على الضرر المباشر أمر تحتمه العدالة إذ ليس من المقبول أن نحمل المسئول من النتائج مالا حصر له ولا حد و ما لا يتصل بما اقترفه من خطأ إلا اتصالاً ضعيفاً واهياً، و ليس صحيحاً ما ذهب إليه بعض الفقهاء من حكم المادة 1151 قاصر على المسئولية العقدية لأن النص يقرر قاعدة عامة بشأن التعويض عن الضرر وهي قاعدة تسري على المسئولية التقصيرية كما تسري على المسئولية العقدية." منقول : حسن علي الذنون، ص 379.

[10] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 1097.

فالتعويض المدني موضوعي لا يراعي إلا الضرر، أما العقوبة الجنائية فإنها كأصل عام ترعي جسامة الخطأ، و إن كان القضاء يميل إلى الزيادة في التعويض متى كان الخطأ جسيماً أو التخفيف منه إذا كان الخطأ يسيراً.[11]

و إذا تعلق الأمر بتغير الضرر في الفترة بين حدوثه و صدور الحكم، فالعبرة بيوم صدور الحكم اشتد الضرر أو خف، فقد يشتد الضرر كما في حالة إصابة المضرر بكسر و اشتدت خطورته فأصبح عاهة مستديمة عند صدور الحكم، و قد يخف الضرر إذا أصبح الكسر أقل خطورة فيراعي القاضي ما طرأ على المضرور من تحسن.

أما إذا تعلق الأمر بتغير سعر النقد الذي يقدر به التعويض، فالعبرة بالسعر يوم صدور الحكم ارتفع هذا السعر منذ وقع الضرر أو انخفض، مالم يكن المضرور قد أصلح الضرر بماله الخاص، فإنه يرجع على المسئول بما دفعه فعلاً بغض النظر عن تغيير السعر يوم صدور الحكم.[12]

و إذا رأى القاضي أن المضرور بحاجة إلى نفقة مؤقتة تحسب من التعويض الذي سيقضي به في النهاية، فله أن يقضي بها بالشروط الآتية:

- أن تكون المسئولية تقررت فعلاً بتحقق جميع عناصرها، و لم يبقى إلا تقدير التعويض.
- أن تكون عناصر تقدير التعويض تحتاج لإعدادها وقتاُ أطول.
- أن يكون المضرور في حالة ملحة لهذه النفقة، وأن يكون مبلغ النفقة أقل من مبلغ التعويض الذي ينتظر الحكم به.

المبحث الثاني: أثر المفهوم الجديد للمسئولية المدنية على نظام التعويض

---

[11] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، 1099 وما بعدها..

[12] – حسب الاجتهاد الفرنسي فإن مبادرة المتضرر بإجراء الاصلاح أو الاستبدال قد حولت موجب التعويض إلى دين نقدي على عاتق مسبب الضرر، فلا يحق له سوى المطالبة بهذا الدين لأنه تبلور نقداً و النقد في ذاته لا يتغير. غير أنه إذا طال أمد النظر في الدعوى كان من حقه أن يطلب من المحكمة الحكم له بتعويض إضافي معادلاً اجمالاً بقيمة التدهور في القوة الشرائية للنقد. مصطفي العوجي، المرجع السابق، ص 673 وما بعدها.

إن القواعد القانونية ليس إلا صورة لأخلاق الناس و عاداتهم، و على هذا الاساس فإن نظرية الالتزام على الرغم من ثباتها النسبي لم تسلم من التطور أو التغيير، لأن هذه النظرية ليس في الحقيقة إلا ترجمة قانونية لعلاقات الأفراد الأخلاقية و الاقتصادية و الاجتماعية.

إذن فالتيار الحديث للمسئولية المدنية يسير باتجاهين، أولهما أن لكل خطر ضمان و لكل ضرر شخص يسأل عنه، و ثانيهما أن المسئول الأخير عن تعويض الضرر هو الهيئة الاجتماعية.[13]

المطلب الأول: تراجع فكرة الخطأ الواجب الإثبات

لقد كان طبيعياً محاولة الخروج على الطبيعة التقليدية للمسئولية المدنية – الطبيعة الشخصية–بعد أن ظهرت نظريات تنأى بنفسها عن أن يكون الخطأ أساساً للمسئولية المدنية، و الاستعاضة عنه بالضرر على أساس تحمل التبعة.[14]

أما القضاء فلم يسلم بالمسئولية الموضوعية، فرغم أنه توصل إلى الكثير من نتائجها العملية، إلا أنه لم يقبل بغير الخطأ أساساً للمسئولية، و اقتصر على التوسع في أحوال الخطأ المفروض، كما استعان بالمسئولية العقدية في بعض الحالات عن طريق استخلاص الالتزام بضمان السلامة.[15]

أما التشريع فقد حدد نطاقاً ضيقاً للنظرية الموضوعية، فقد اقتصر على الأخذ بها في بعض نواحي النشاط وما يتولد عنها من تبعات، كما هو الحال في النشاط الطبي.[16]

والحقيقة أن المجالات التي يستبعد فيها الخطأ كأساس للمسئولية أصبحت أكثر أهمية من تلك التي مازال يمارس فيها دوره التقليدي، ولعل هذه النظرة العامة تبين إلى حد قد تعدل قانون المسئولية المدنية.

ومن ناحية أخرى فإن البعض يقدر أن هذه الظاهرة تعود إلى تراجع دور المسئولية الفردية في مقابل الوسائل الجماعية للتعويض، وهو ما يمثل في الوقت نفسه صعوداً للفلسفة الاجتماعية التي تتعارض و الفلسفة الفردية التي أوحت في البداية بقواعد المسئولية المدنية.[17]

غير أن معارضي الخطأ كأساس للمسئولية لا يرفضونه رفضاً مطلقاً و إنما يرون أن تأسيس المسئولية المدنية على الخطأ لا يمثل مبدءا عاماً و إنما يختلف باختلاف نماذج الخطأ و أحوال المسئولية المدنية.

---

[13] – حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 491.

[14] – محسن عبد الحميد ابراهيم البنيه، المرجع السابق، ص 8.

[15] – السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ص 870 وما بعدها.

[16]– قانون 04 مارس لسنة 2002 و المتعلق بحقوق المرضى ونوعية نظام الصحة، قانون 30 ديسمبر 2002 المتعلق بالمسئولية الطبية .

[17] – محسن عبد الحميد ابراهيم البنيه، المرجع السابق، ص 64.

فبالرغم مما أصاب الخطأ من تشويه فمازال يستحوذ على مكان مهم في قانون المسئولية المدنية، لذا يرى الفقه ضرورة بذل الجهد لتنقية فكرة الخطأ، فمن الجائز تقليص دوره في مجال المسئولية المدنية، و القبول بتعويض تلقائي للأضرار الجسدية حيث يتمتع المضرور بميزة الاعفاء من عبء الاثبات أو الاستعانة بنظام التأمين أو نظام الضمان الاجتماعي.[18]

المطلب الثاني : تعديل وصف المسئول عن التعويض

لقد كان لتقدم التكنولوجي أثر بالغ في تعديل الصورة العادية أو المألوفة للتعويض، وذلك من خلال تعديل وصف المسئول عن التعويض سواء باشتراط التأمين الاجباري من المسئولية المدنية، أو عن طريق تدخل الدولة في التعويض، أو عن طريق صناديق الضمان الاجتماعي .

أولاً: التأمين من المسئولية المدنية

هو عقد بين شخص يسمى المؤمن و آخر يسمى المؤمن له، بمقتضاه يتحمل المؤمن العبء المالي المترتب عن الخطر الضار غير العمد و المحدد في العقد، بسبب رجوع الغير إلى المؤمن له بالمسئولية، لقاء ما يدفعه هذا الأخير من أقساط.

وعلى هذا فإن المؤمن له يبرم عقد التأمين من أجل نقل تبعة مسؤوليته المدنية، فإذا تحققت هذه الأخيرة فإن شركة التأمين تقوم بدفع التعويض للمضرور بدلاً من قيام المؤمن له بذلك.

و تتمثل صورة استفادة المضرور باستفادته من تدعيم ذمة المسئول أو ضمانه العام بمبلغ التأمين، بما يمكنه من الحصول على التعويض من شركة التأمين مباشرة.[(2)]

و التأمين من المسئولية يختلف عن فكرة الإشتراط لمصلحة الغير والتي تعد خروجاً عن قاعدة نسبية أثر العقد ،بحيث يكتسب شخص من الغير حقاً من عقدٍ لم يكن طرفاً فيه. ففي التأمين

---

[18] – محسن عبد الحميد ابراهيم البنيه، المرجع نفسه، ص 78.

[(2)] محمد ابراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، دون دار النشر، 1995، ص8. غير أن هناك من يرى أن التأمين بهذا الشكل و إن كان يحقق الطمأنينة للمضرور، إلا أنه يؤدي إلى إفراغ المسؤولية المدنية من معناها الحقيقي، ذلك أن المتسبب في الضرر أصبح محصناً مدنياً من دين التعويض، فقد حل محله المؤمن. أنظر:أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراة جامعة عين شمس، 1998،ص 246.

يكـون للمضـرور حقـاً مباشـراً ضـد المـؤمن، وفـي الإشـتراط لمصـلحة الغيـر يفيـد الغيـر مـن عقـد لـم يكـن طرفاً فيه.[2]

فالتـأمين مـن المسـؤولية لا يقصـد منـه المـؤمن لـه مصـلحة الغيـر المصـاب، وإنمـا يهـدف إلـى إذابـة خطـر المسؤولية الـذي سـيقع عليـه لـو وقـع الحـادث، أمـا مصـلحة الغيـر فلـم تكـن محـل اعتبـار عنـد إقدامـه علـى التـأمين .إضـافة إلـى أن المـؤمن يشـترط فـي وثيقـة التـأمين ألا يعتـرف المـؤمن لـه بمسـؤوليته و ألا يتصـالح مـع المضـرور و أن يخطـره فـور الحـادث بحيـث لا يفيـد المصـاب مـن إهمـال أو تراخـي أو تواطئ المؤمن له.

كمـا يختلـف التـأمين مـن المسـئولية عـن اتفاقـات الاعفـاء مـن المسـئولية، فمـن ناحيـة الطبيعـة القانونيـة، يعـد التـأمين مـن المسـؤولية عقـدا احتماليـا يتوقـف احتمـال الكسـب أو الخسـارة فيـه علـى أمـر غيـر محقـق الوقـوع وقـت إبـرام العقـد. فيتوقـف التـزام المـؤمن بـدفع التعـويض علـى حادثـة غيـر مؤكـدة وهـي ثبـوت مسؤولية المؤمن له قضائيا عقب حادثة مؤكدة الوقوع .[2]

أمـا فـي اتفـاق الإعفـاء مـن المسـؤولية فـإن كـلا الطـرفين حـدد مركـزه مسـبقاً عنـد إبـرام العقـد، فـيعلم المـدين أنـه قـد أعفـى نفسـه مـن المسـؤولية كمـا يعلـم المضـرور بأنـه لـن يسـتطيع الحصـول علـى التعـويض لأنـه لن يستطيع ملاحقة المدين بدعوى المسؤولية ترتيبا على أنه قد أعفاه مقدما منها.

ومـن ناحيـة أخـرى فـإن عمليـات التـأمين تباشـرها فـي الغالـب شـركات المسـاهمة أو شـركات التوصـية بالأسـهم أو الشـركات المتخـذة شـكلا تعاونيـا، فـي حـين أن اتفاقـات المسـؤولية يسـتطيع أن يباشـرها الأفـراد العاديون بلا أي حرج.

و التـأمين مـن المسـؤولية جـائز بالنسـبة للمسـؤولية العقديـة كقاعـدة عامـة فضـلاً عـن المسـؤولية التقصـيرية، فـي حـين أنـه فـي الإعفـاء مـن المسـؤولية لا يجـوز الاتفـاق علـى الإعفـاء مـن المسـؤولية التقصـيرية لمخالفـة ذلـك للنظـام العـام، ومـع ذلـك يجـوز الاتفـاق علـى الإعفـاء مـن المسـؤولية العقديـة مـالم يرتكب المدين غشا أو خطأً جسيم فيبطل الإعفاء.[3]

وأما عن دور التأمين من المسئولية في مجال التعويض لقد أثبت نظام التأمين من المسئولية عدم صحة ما وجه إليه من انتقادات، بأنه يغري على الإهمال و التقصير، و أنه ساهم في ازدياد دعاوى المسئولية المدنية،

---

[2] سعد واصف المحامي، التأمين من المسئولية دراسة مقارنة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1958، ص39.. مروان بن حسن محمد إسماعيل، التأمين على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة جامعة الإسكندرية، 2006، ص 468.

[2] سعد واصف،المرجع السابق،ص35.

[3] ابراهيم دسوقي، المرجع السابق،ص 44.

و أن هذا النظام يعد من العوامل التي دفعت بالقضاء و التشريع إلى خلق أحوال جديدة من المسئولية لم تكن معروفة من قبل.

فهذه المضار وكما قال الدكتور السنهوري ليست شيئاً مذكوراً إلى جانب ما جناه المجتمع من وراء التأمين من المسئولية، فقد أطلق نشاط الإنسان من عقاله، فأصبح يقدم على فتح آفاق جديدة تعين على التقدم و إن كانت لا تخلو من المغامرة، معتمداً في ذلك على أن التأمين يقي عثرته إذا خانه التوفيق.

فالمتاعب الناجمة عن التأمين من المسئولية لا يجب أن تؤدي بنا إلى إلغائه، أو التقليل من أهميته، فيكفي أنه يؤدي إلى على الأقل إلى تخفيف عجز المسئولية المدنية عن وظائفها.[19]

[19] – عبد القادر أزوا، التأمين من المسئولية المدنية للطبيب، دار الفكر، الاسكندرية،2011، ص159.

المطلب الثاني: التعويض عن طريق الدولة

رغم ما شهدته نظرية المسئولية المدنية من تطور نظري في مفهومها إلا أنه ظلت عاجزة عن تعويض حالات الأضرار التي لا تعزى إلى عمل الانسان، كالاضرار الناشئة عن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وغيرها، وفي هذه الحالات لم يجد المضرور مسئولاً عن التعويض طبقاً للقواعد التقليدية للمسئولية المدنية.

ومن هنا نادى الفكر الاشتراكي إلى ضرورة أن تضمن الدولة أو الخزينة العامة التعويض لمن لا يجد أمامه مسئولاً يستطيع الرجوع عليه، ذلك أن المسئول الأخير عن التعويض هو الهيئة الاجتماعية.[20]

الخاتمـة

[20] – حسن الذنون، المرجع السابق، ص 491 وما بعدها.

عملت الوسائل المتقدمة على تدهور المسئولية الفردية و انكماش حالاتها، فقل رجوع المضرور مباشرة على المسئول و انصرف جهد المشرع و القضاء و الفقه جميعاً إلى اضفاء طابع اجتماعي على المخاطر التي يتعرض لها الانسان.

- بالنسبة للتأمين من المخاطر، فلمؤمن لهم يتعاونون جميعاً في تعويض العدد القليل الذين تحقق الخطر بالنسبة لهم دون غيرهم، و بذلك يكفل التأمين للجميع و توزع الخسارة عليهم جميعاً.

- بالنسبة للتعويض عن طريق صناديق الضمان فإن جميع الخاضعين لهذا النظام لهذا النظام يساهمون في تحمل جزء من أعباء هذا التعويض.

- بالنسبة للتعويض عن طريق الدولة فواضح جداً أن كل أفراد المجتمع قد ساهموا بجزء من هذا التعويض، فأموال الدولة التي جرى التعويض منها هي أموال الشعب، وهذا يعني أن المسئول الأخير عن التعويض هو الهيئة الجماعية.

ومع ذلك تجب الاشارة إلى أن لتحميل الهيئة الاجتماعية أعباء المخاطر التي لا يستطيع المضرور الرجوع بها على أحد من الفوائد ما لا سبيل لإنكاره، ففكرة الأمن الاجتماعي تأبى على المجتمع أن يتخلى عن أفراده.

غير أن هذا الوجه المشرق لا يخفى وجهاً آخر قاتماً غير سليم، ذلك أن تحمل الدولة لهذا التعويض هو زيادة في نفقاتها، فتفرض بذلك نوعاً جديداً من الضرائب و الرسوم تتثقل كاهل الشعب.

على أنه يلاحظ أن بعض الدول لجأت إلى وسائل قانونية للتخفيف من هذا العبء كالتأمين الاجباري بالنسبة للمخاطر التي يكثر حدوثها، وكذا إنشاء صناديق ضمان لضمان أخطار المهنة.

قائمة المراجع :(كتب، رسائل علمية)

- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية العقدية و التقصيرية، منشأة المعارف الاسكندرية، 2000.

- أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراة جامعة عين شمس، 1998.

- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، الاردن، الطبعة الأولى 2006.

- سعد واصف ، التأمين من المسئولية دراسة مقارنة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1958.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1997.

- عبد القادر أزوا، التأمين من المسئولية المدنية للطبيب، دار الفكر، الاسكندرية،2011.

- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء الطبعة السابعة 2000. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني: المسئولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية منقحة ومزيدة، 2004.

- علي علي سليمان، دراسات في المسئولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

- محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية و دور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993.

- محمد ابراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، دون دار النشر، 1995.

- منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعة، 2002.

- مروان بن حسن محمد إسماعيل، التأمين على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة جامعة الإسكندرية، 2006.